

## قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٤٧٢١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنيه) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليون جنيه) .

( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين جنيه) .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٤٢١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٨١٥٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٤٢١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :  
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٨١٥٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٠٨٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .  
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

